

قانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٣

بشأن إلغاء القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢

الصادر بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة
والقوانين المعدلة له

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشورى القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يلغى القانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٢ الصادر بإلغاء العمل بقانون ونظام تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ ، والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩ والمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ والقانون رقم ٨٣ لسنة ٢٠١٢ والقرار بقانون رقم ٩٥ لسنة ٢٠١٢ ، كما تلغى القرارات المنفذة لها .

(المادة الثانية)

يستمر العمل بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن تحويل مدينة بورسعيد إلى منطقة حرة والقرار بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٧٧ بإصدار نظام المنطقة الحرة لمدينة بورسعيد والقرارات المنفذة لهما .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الآخر سنة ١٤٣٤ هـ

(الموافق ٢٦ فبراير سنة ٢٠١٣ م) .

محمد مرسى